ووجد تجوفا لم يجب الضمان والموجب الثانية ان لا يكون معها
فيضمن ما اتلفته ليلا لا نهارا هكذا حكم عليه السلام ولان العادة
تقتضي حفظ الدواب ليلا والمزارع نهارا فروع الاول
لو دخلت مزرعة فاخرجت ودخلت مزرعة اخرى لم يجب
الضمان على المخرج الا اذا كانت مزرعته محفوفة بالمزارع
فليصبر وليضمن صاحبها الثاني لو دخلت ليلا في بستان لم يغلق
الباب او من زرعه فيها صاحبها فلا ضمان اذ التقصير منه
الثالث الهرة المملوكة لا يضمن متلفها اذ لا يعتاد ربطها
وقيل يضمن لامكان سد الباب عليها وتقتل الضارية بالطيور
كالفواسق

كتاب السير

وفيه ابواب

الباب الاول

في وجوب الجهاد مع الكفار فرض لقوله تعالى كتب عليكم
القتال الاية على الكفاية لقوله تعالى وكلا وعد الله الحسنى
ولانه مهم مقصود في نفسه لا باعتبار الفاعل كاحياء الكعبة
بالحج كل سنة واقامة الحجج الدينية وتعلم العلوم الشرعية
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ودفع الضرر عن المسلمين
والقضاء وتحمل الشهادة وادائها وما يتم به امور المعاش
من الحرف وتجهيز الموتى وجواب السلام على الجمع وبدؤه
سنة لا في الحمام وعلى المصلي والاكل وقاضي الحاجة كل
سنة مرة في اهم الجهات اقتداء به عليه السلام وتنصيف
الامام في المناوبة وعلى كل اهل البلد ان قصدوه ومن على دون

الجهاد صح
و فرض صح

مسافة

مسافة القصر منهم ثم الابعدين بالحاجة فصل في مسقطات
الوجوب وهو اما العجز الحسي كالصبي والجنون والانوثة
وعدم الاستطاعة والعمى والعرج لا خوف اللصوص فان جهادهم
اهم او الشرعي كالرق والدين الحال الا اذا اذن السيد والغريم
ومنع الاصل المسلم فان اجاز ثم الحكم رجع الفرع ما لم يحضر الوقعة
فان لم يقدر توقف عنده اذا لم يتخطى الكفرة ديارنا والا تعين
على الجميع فان غشيهم فليدفع كل عن نفسه بما قدر فرع
لو استولوا على موات اهل الاسلام فيهما ان الاظهر الوجوب ولو اسروا
مسلما وامكن تخليصه بالمقاتلة تعين على الاظهر

الباب الثاني

في كيفية الجهاد والنظر في امور الاول في القتال
وفيه مسائل الاولى يكره المقاتلة بغير اذن الامام ويسن له ان يؤمر
على السرية وله ان يستعين بالمراهق والعبد باذن الولي والسيد
والكافر ان امنه فانه عليه السلام استعان باليهود ويبذل الاهبة
من بيت المال الثانية ليس له استيجار الحر المسلم لانه يقع عن
فرضه بخلاف الكافر والعبد ولا لغيره مطلقا على الاصح اذ
العمل لا يقع له فرع لو اخرج اهل الذمة قهرا استحقوا
اجرة المثل من الغنيمة وقيل من بيت المال فان لم يدخلوا الصف
فلهم اجرة الذهاب الثالثة يكره قتل القريب لا سيما المحرم لانه
عليه السلام منع ابا بكر وحذيفة عن قتل ابويهما ويحرم قتل من
ليس من المحاربين كالصبي والمجنون والاعمى والمرأة
والخنثى والعسيف والراهب على الاصح لقوله عليه السلام

Copyright © King Saud University